ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-394) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-246) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضرائب – ضريبة القيمة المضافة – تقييم ضريبي- إعادة التقييم- غرامات- غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن بإعادة التقييم لشهر أكتوبر من عام ٢٠١٨م وفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار– أسست المدعية اعتراضها على أنها قدمت فواتير ضريبية وطالبت باسترجاع بعض الضريبة المسددة، إلا أن الهيئة لم ترد تلك المبالغ وطالبت بمبالغ أخرى– أجابت الهيئة بأنه بعد مراجعة الهيئة للإقرار تبين لها عدم صحته؛ حيث تم رفض بعض الفواتير لعدم تقديم المدعي الفاتورة الضريبية (المستند النظامي)، وعليه يكون المدعي قد أخل بشروط حق ممارسة الخصم، ونظرًا لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تسدد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ- دلت النصوص النظامية على أن للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه- كل مكلف قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبته بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظامًا- ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم المستندات النظامية للمدعى عليها مما دفع المدعى عليها برفض جزء من الفواتير الضريبية لعدم استيفائها شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية، وإعادة التقييم للمدعية، وصحة إعادة التقييم محل الدعوى، مما ترى معه الدائرة أن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها بتقديم إقرار صحيح. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

المستند:

- المادة (٢/٢)، (١/٢٦)، (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٥/٥٣)، (٢/٦٢/أ/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-246) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على التقييم النهائي لشهر أكتوبر من عام ٢٠١٨م وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار، في نظام ضريبة القيمة المضافة وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها:» **أولاً:** الدفع الموضوعي: فيما يتعلق باعتراض المدعي على قرار الهيئة المتمثل بإشعار التقييم النهائي الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١٦م والمتعلق بفترة شهر أكتوبر من العام ٢٠١٨م، والذي نتج عنه تخفيض في قيمة المشتريات التي كان قد أقر بها المدعي ضمن بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بالإضافة لاحتساب غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بمبلغ قدره (١٣,٥٧٥,٧٨) ريالا، فنود إفادة اللجنة الموقرة بأن الهيئة العامة للزكاة والدخل قد قامت بإجراء عملية إعادة تقييم لإقرار المدعي عن فترة أكتوبر للعام ٢٠١٨م، وبعد مراجعة الهيئة للإقرار تبين لها عدم صحته؛ حيث تم رفض بعض الفواتير لعدم تقديم المدعي الفاتورة الضريبية (المستند النظامي)، وعليه يكون المدعي قد أخل بشروط حق ممارسة الخصم الواردة في المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج، والتي نصت على أنه «لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزًا على المستندات الآتية: أ- الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقًا لأحكام هذه الاتفاقية»، كما تم استبعاد فواتير شركة (...) برقم (١٣٢٢٤٦٨)، (١٣٢٢٤٢٩)، لعدم تضمنها على رقم التعريف الضريبي الخاص بالعميل، بالإضافة لاستبعاد فواتير (...) برقم (٢٥٠٠٠١٥٣٠٠٧)؛ كونها لم تشتمل على معدل الضريبة المطبق، وعليه تكون تلك

الفواتير غير مستوفية لشروط الفاتورة الضريبية الواردة في الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يجب أن تكون الفاتورة الضريبية باللغة العربية بالإضافة لأي لغة أخرى قد تصدر بها، ومتضمنة التفاصيل الآتية: د -رقم التعريف الضريبي للعميل إذا كان العميل مسؤولاً بذاته عن احتساب الضريبة عن التوريد وبيان بذلك. ط- معدل الضريبة المطبق». وبناء على ما تقدم يتبين صحة قرار الهيئة باستبعاد تلك الفواتير من بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار تبعًا لذلك، بناء على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». **ثانيًا:** الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى». وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «تود شركة (...) أن توجز ردها في النقاط الآتية: خطأ في احتساب قيمة الضريبة المستحقة للإقرار المعدل لشهر أكتوبر ٢٠١٨؛ حيث لم تقم الهيئة العامة للزكاة والدخل بالرد أو اتخاذ اللازم لرد المبالغ المستحقة لشركة (...) حسب الإقرار المعدل وكنتيجة لإعادة التقييم للإقرار المذكور؛ حيث إن نتيجة الإقرار المعدل لشهر أكتوبر ٢٠١٨ هي رصيد دائن لشركة (...) بمبلغ (٤,٠٧٠,١٢) ريالا وتم إرفاق الإقرار من قبل مع مستندات الدعوى وفي نفس الوقت موجود الإقرار المعدل على موقع الهيئة. فاتورة السداد المستلمة من الهيئة بتاريخ ١٦ يناير ٢٠١٩ وبرقم (٣٠٠٠٧٨٣٥٩٨١٨٣٠٠٤) مطالبة شركة (...) بسداد مبلغ ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (١٢,٨٧٣,٩٢)، وهو خطأ واضح وليس له أى سند فبدلا «من رد مبلغ (٤,٠٧٠,١٢) ريالا لصالح شركة (...) قامت الهيئة بطلب سداد مبلغ (١٢,٨٧٣,٩٢)، وفي حالة عدم السداد سيتم احتساب غرامات أخرى وذلك حسب إفادة السيد (...) مدير حسابنا في ذاك الوقت، وبناء عليه قمنا بالسداد، أي أن شركة (...) تستحق مبلغ (١٦,٩٤٤,٠٤) ريالا، وبرغم اعتراضنا وإنشاء طلب مراجعة للإقرار المذكور بتاريخ ١٧ يناير ٢٠١٩ إلا إنه وصلنا قرار الهيئة بإشعار إلغاء طلب المراجعة رقم (٩٠٠٠٠٠١٨٦٥)، بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٩ بدون أي إيضاحات، برغم أنه على موقع الهيئة تشير نتيجة الإقرار المذكور إلى استحقاق شركة ثمار الجزيرة مبلغ (٤,٠٧٠,١٢) ريالا (مرفق)، كما تم إرفاق فاتورة سداد مبلغ (١٢,٨٧٣,٩٢) ريالا المذكورة مع مستندات الدعوى. عليه يرجى التكرم باتخاذ ما يلزم لتصحيح هذا الخطأ ورد المبلغ المستحق لشركة (...) ورد مبلغ (١٦,٩٤٤,٠٤) ريالا».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١١م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) وكالة عن الشركة المدعية وحضر (...) بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب

التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وحيث إنه لم يتضح للدائرة الأسس التي احتسب من خلالها مبلغ الضريبة المستحقة على المكلف بـ(١٢,٨٧٣,٩٢) ريالا، وبناء عليه قررت الدائرة إلزام المدعى عليها تقديم رد مفصل يوضح الأسس التي تم من خلالها احتساب الضريبة المستحقة على المدعية. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٨/٢٣م في تمام الساعة السابعة مساءً بذات الرابط لهذه الجلسة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٢م أودعت المدعى عليها مذكرتها الجوابية (٢) حيث جاء فيها: «١- صدر للمدعي فاتورة سداد بتاريخ ٢٠١٨-١٠-٠١م للفترة (مايو – ٢٠١٨) وفيها مجموع مطالبة بقيمة (١٦,٩٤٤,٠٤) ريالا. (مرفق١). ٢- قدم المدعي إقراره للفترة محل الاعتراض بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧م وفيه رصيد دائن للمدعي بقيمة (٣١,٢٢١,٦٧) ريالا، ونظرًا لعدم سداد المدعي للمطالبة الموضحة في الفقرة الأولى فقد تم خصمها من الرصيد الدائن (مرفق٢)؛ ليصبح المتبقي للمدعي كرصيد دائن مبلغ وقدره (١٤,٢٧٧,٦٣) ريالا. ٣- بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١٦م صدر للمدعي إشعار التقييم النهائي للمحل الفترة محل الاعتراض – أكتوبر ٢٠١٨ – وفيه فروقات بين الضريبة المستحقة المقر عنها من المدعي وبين تعديل الهيئة بقيمة (٢٧,١٥١,٥٥) ريالا، ولما أن للمدعي رصيدًا متبقيًّا لدى الهيئة بقيمة (١٤,٢٧٧,٦٣) ريالا، فقد تمت مطالبته بالمتبقي من الفرق وهو المبلغ محل استفسار الدائرة الموقرة البالغ قدره (١٢,٨٧٣,٩٢) ريالا. **ثانيًا:** الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تتمسك بما ورد في مذكراتها الجوابية المودعة لدى اللجنة الموقرة وتطلب الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٣م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) وكالة عن الشركة المدعية وحضر (...) بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الاستفسار المقدم من الدائرة أجاب وفقا لما جاء في المذكرة التوضيحية المرفقة في ملف الدعوى، وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب بطلب الاستمهال لتقديم رده على المذكرة المقدمة من المدعى عليها، وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً، بذات الرابط لهذه الجلسة. مع إلزام المدعية بتقديم ردها على البوابة الإلكترونية، بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٩م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٤م أودعت المدعية مذكرتها الجوابية (٢) حيث جاء فيها:» **أولاً:** مبلغ (١٦,٩٤٤,٠٤) ريالا المسدد مرتين. المبلغ المذكور سابقاً تم سداده

بتاريخ ١٤٤٠/٠١/٢٢هـ الموافق ٢٠١٨/١٠/٠٢م حسب فاتورة الهيئة رقم (٣٠٠٢) المطلوبة كضمان لمراجعة إقرار شهر مايو ٢٠١٨م. ٢- أقرت الهيئة نتيجة إقرار شهر مايو ٢٠١٨م ولم تطالب بسداد أي مبالغ؛ وذلك لأن المبلغ قد سدد بالفعل كما تم ذكره سابقاً. ٣- لم تقم الهيئة برد المبلغ المذكور بل قامت بتسويته مع الضمان بدليل عدم مطالبتهم بسداد أية مبالغ. ٤- قامت الهيئة بطلب سداد المبلغ في التسوية التي تمت بخصوص إقرار شهر أكتوبر، وتم سداد المبلغ مرة أخرى ضمن الفاتورة رقم (٣٠٠٤) بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١٦م واضطررنا لسداد المبلغ لتفادي احتساب غرامات على الشركة. ٥- لم تقم الهيئة برد مبلغ الضمان بالرغم من تحصيل المبلغ ضمن تسوية مستحقات شهر أكتوبر لعام ٢٠١٨م. عليه نرجو من سيادتكم إلزام الهيئة العامة للزكاة والدخل برد المبلغ (١٦,٩٤٤,٠٤) ريالا والتي قامت بتحصيله مرتين. **ثانيًا:** الغرامات المفروضة على الشركة لإقرار شهر أكتوبر ٢٠١٨م: منذ تطبيق ضريبة القيمة المضافة خضعت الشركة لفحص شهري من الهيئة، مع الحصول على إشعار تقييم نهائي بدون أية ملاحظات لعدد (٩) شهور من أصل (١١) شهرًا تم فحص مستنداته، وهذا يعكس حرصنا الكامل والدقة المتناهية في تطبيق القانون ولائحته التنفيذية، ولكن لقيام شركة التأمين (...) بتقديم فواتير تحتوي على ضريبة قيمة مضافة وقيامنا بطلب استرداد عليها، وردها من الهيئة بسبب عدم إدراج الرقم الضريبي عليها، هو خطأ من جانب شركة (...). وعليه نظرًا لما ذكر أعلاه ولاعتبارات كثيرة أهمها أن حرصنا البالغ ودقة تطبيق مواد قانون ضريبة القيمة يتضح تمامًا من خلال النتائج الإيجابية التي لمستها الهيئة في فحص إقرارات الشركة الضريبية على مدار الفترة الماضية، نلتمس من سيادتكم إلغاء الغرامات (١٣,٥٧٥,٧٨) ريالا «.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) وكالة عن الشركة المدعية وحضر (...) بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب وفقا لما جاء في مذكرة الرد المرفقة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أقر بوجود ضمان مالي كرصيد للمدعية بمبلغ وقدره (١٦,٩٤٤,٠٤) ريالا، وبإمكان المدعية طلب استرداده وفقا للإجراءات المتبعة لذلك. وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب بتمسك موكلته بالطلبات الواردة في المذكرة الكتابية المرفقة في ملف الدعوى.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة،

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم لشهر أكتوبر من عام ٢٠١٨م وإلغاء غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣٠م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٢/٠٥م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بإعادة التقييم لشهر أكتوبر من عام ٢٠١٨م وفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وذلك في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، استنادًا إلى نص الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أن:» للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه». واستنادًا الى الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أن: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». وذلك لمخالفاتها احكام الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على:» تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر – بناءً على أحكام النظام

واللائحة- على التوريد ذاته». ولمخالفتها أحكام الفقرة (٢/أ-ب) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: « إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الأربعين من هذه اللائحة، للهيئة أن تطلب في النموذج المعتمد من قبلها، الإفصاح عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة. أ- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ولنسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة. وإجمالي ضريبة المخرجات للتوريدات. ب- القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها إلى الشخص الخاضع للضريبة وإجمالي ضريبة المدخلات المخصومة».

وباطلاع الدائرة على كافة المستندات المرفقة، اتضح أن المدعية لم تقدم المستندات النظامية للمدعى عليها مما دفع المدعى عليها برفض جزء من الفواتير الضريبية وإعادة التقييم للمدعية وفقاً للفقرة (٥) من المادة الثالثة والخمسين من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة والتي تنص على: «يجب أن تكون الفاتورة الضريبية باللغة العربية بالإضافة لأي لغة أخرى قد تصدر بها، ومتضمنة التفاصيل الآتية: د -رقم التعريف الضريبي للعميل إذا كان العميل مسؤولاً بذاته عن احتساب الضريبة عن التوريد وبيان بذلك. ط- معدل الضريبة المطبق». مما يتضح للدائرة مخالفة المدعية وصحة إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بإعادة التقييم محل الدعوى.

وأما ما يخص غرامة الخطأ في الإقرار؛ وحيث إنه ثبت للدائرة صحة إعادة التقييم محل الدعوى مما ترى معه الدائرة أن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها بتقديم إقرار صحيح، وتأسيسًا على ما سبق ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها في فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعية (...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص التقييم النهائي لشهر أكتوبر من عام ٢٠١٨م.
- رفض اعتراض المدعية (...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.